الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوس الابوسة ذكره
ابن قاسم في حاشيته على المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا
لا تاباه وجالا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه **فصل**
في البيع كره بيع العذرة رجيع الادمي **خالصة لا** يكره بل يصح بيع **السرقين**
اي الزبل خلافا للشافعي **وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب**
عليها في الصحيح **كما صح الانتفاع بمخلوطها** اي العذرة بل بها خالصة
كما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح
وفي الملتقى اذ الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم **وجاز اخذ دين على**
كافر من ثمن خمر لصحة بيعه **بخلاف دين على المسلم** لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك
ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه **وجاز تحلية المصحف**
لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد **وتعشيره ونقطه** اي اظهار
اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا
لا باس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات وقف ونحوها
فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها
في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد
فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز **وجاز دخول الذمي مسجدا** مطلقا
وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا
النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحمل
لمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا عام تسع حين
امر الصديق ونادى علي رضي الله عنه بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا
هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت
ولا تنس ما مر في فصل الجزية **وجاز عيادته** بالاجماع وفي عيادة

مجوسي

مجوسي قولان **وجاز عيادة فاسق** على الاصح لانه مسلم والعيادة في حقوق المسلمين
وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة
والا فحرام **وانزاء الحمير على الخيل** كعكسه قهستاني **والحقنة** للتداوي ولو للرجل بطاهر
لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب
مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة
عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة
العطش اهـ وقد قدمناه **وجاز رزق القاضي** من بيت المال لو بيت المال
حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بما يكفيه
واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام
المتاخرين يحرر **وجاز سفر الامة وام الولد** والمكاتبة والمبعضة **بلا محرم**
هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال **وجاز**
شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه **لاخ وعم**
وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا **وجاز اجارته لامه فقط**
لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه
فراجع متننا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر
الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ من العمل لتمحضه نفعا فتجب المسمى وصح اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر
وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم
بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن
السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق
بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية
تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها
واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة
قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)